## قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية | رقم القرار | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| ٢٧/١٤٥ | ٥٤٣/ل/د١/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ | ١٤٣٠/٦/١٦هـ ٢٠٠٩/٦/٩م |
| **نوع الدعوى** | **التصنيف الموضوعي** | **سبب النهائية** |
| مدنية | الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة | فوات مواعيد الاستئناف |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ..... تقدم للجنة بلائحة دعوى على المتداول الذي تم إيقاف التعامل مع حساباته الاستثمارية بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (.....) وتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م جاء فيها: "١- صدر قرار هيئة السوق المالية رقم (....) وتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م المتضمن توجيه السوق المالية (تداول) بإيقاف التعامل فوراً مع الحسابات الاستثمارية في الأسهم السعودية العائدة لأحد المتداولين بحيث لا ينفذ له أوامر شراء في أسهم الشركات المدرجة في السوق وذلك لإجرائه عمليات بيع وشراء بمبالغ كبيرة في أسهم الشركات التالية: (شركة (أ) ، شركة (ب) ، شركة (ج) ، شركة (د) ، شركة (هـ) ) بقصد إيجاد انطباع غير صحيح بشأن أسعار أسهم هذه الشركات. ٢- عندما صدر هذا القرار كنت قد اشتريت ضمن محفظتي رقم (٥٤١٥) ٢،١ عدد (٥٠٠ سهم) في شركة (ب) وعدد (١٠٠٠ سهم) في شركة (ج) وعدد (٢٩٠٠٠ سهم) في شركة (ج) وعدد (١٠٠٠ سهم) في شركة (د)، وقد ترتب على إيقاف المتداول تدهور أسعار أسهم تلك الشركات يوماً بعد آخر إذ انخفض سعر سهم (ج) من (٤٤٠) ريالاً سعر إغلاق يوم الأربعاء ٢٠٠٦/٢/٢٢م إلى سعر (٤٢٨) ريالاً إغلاق يوم الخميس الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٣م، ثم إلى (٤٠٧) ريالات سعر إغلاق يوم الأحد الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٦م واستمر تراجع سعر السهم حتى وصل إلى أدنى سعر وهو (٢٨) ريال بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١١م بعد التجزئة، أي ما يعادل (١٤٠) ريالاً قبل التجزئة، أي أن مقدار الانخفاض في قيمة السهم بلغ (٣٠٠ ريال) وبذلك يكون مجموع ما خسرته من قيمة أسهم ..... التي كنت أملكها نتيجة تدهور سعرها خلال تلك الفترة مبلغ (٢٩.٠٠٠× ٣٠٠) = (٨.٧٠٠.٠٠٠ ريال). كما انخفض سعر شركة (د) من (٥٦٨) ريالاً سعر إغلاق يوم الخميس ٢٠٠٦/٢/٢٣م إلى (٥٤٠) ريالاً سعر إغلاق يوم الأحد ٢٠٠٦/٢/٢٦م واستمر تدهور سعر السهم حتى وصل أدنى مستوىً له وهو (٢٠.٢٥) ريالاً بعد التجزئة وهو ما يعادل (١٠١.٢٥) ريال قبل التجزئة أي أن مقدار الانخفاض في قيمة سهم شركة د بلغ (٤٦٤.٧٥) ريالاً وبذلك يكون مجموع ما خسرته من قيمة أسهم شركة ... التي كنت أملكها نتيجة تدهور سعرها خلال تلك الفترة مبلغ (١٠٠٠× ٤٦٤.٧٥) = (٤٦٤.٧٥٠) ريالاً. وانخفضت قيمة سهم شركة (ب) من (٦١٦ ريال سعر إغلاق يوم الخميس ٢٠٠٦/٢/٢٣م إلى (٥٨٦) ريالاً سعر إغلاق يوم السبت ٢٠٠٦/٢/٢٥م ثم انخفض سعر السهم إلى

(٥٥٧) ريال عند إغلاق يوم الأحد ٢٠٠٦/٢/٢٦م واستمر تدهور سعر سهم شركة (ب) إلى أن وصل إلى (١٠٢.٥) ريالاً قبل التجزئة بانخفاض في قيمة السهم بلغ مجموعه (٥١٣.٥) ريالاً أي أن مجموع ما خسرته من قيمة أسهم شركة (ب) التي كنت أملكها نتيجة تدهور سعرها خلال تلك الفترة مبلغ (٥١٣.٥× ٥٠٠) = (٢٥٦.٧٥٠) ريالاً. كما انخفض سعر سهم (ج) من (٦٤٣) ريالاً سعر إغلاق يوم الأربعاء ٢٠٠٦/٢/٢٢م إلى مبلغ (٦٣٩) ريال سعر إغلاق يوم الخميس ٢٠٠٦/٢/٢٣م وانخفض إلى (٥٧٨) ريالاً سعر إغلاق يوم الأحد ٢٠٠٦/٢/٢٦م واستمر تدهور سعر سهم شركة (ج) إلى أن وصل إلى (٣٤) ريال سعر إغلاق يوم الثلاثاء ٢٠٠٦/٥/٢م بعد التجزئة أي ما يعادل (١٧٠ ريالاً) قبل التجزئة وهو اليوم الذي بعت فيه أسهم شركة (ج) التي كنت أملكها أي أن مجموع الانخفاض في قيمة السهم حتى تاريخ بيعه يبلغ (٤٧٣) ريالاً وبذلك يكون مجموع ما خسرته من قيمة أسهم شركة (ج) التي كنت أملكها نتيجة تدهور سعرها خلال تلك الفترة مبلغ (٤٧٣× ١٠٠٠) = (٤٧٣.٠٠٠) ريال. ٣- بلغ إجمالي ما خسرته من قيمة أسهم الشركات المذكورة أعلاه نتيجة تدهور أسعارها مبلغ (٩.٨٩٤.٥٠٠) تسعة ملايين وثمانمائة وأربعة وتسعون ألفاً وخمسمائة ريال وذلك خلال الفترة من ٢٠٠٦/٢/٢٣م، وهو تاريخ إيقاف المتداول المدعى عليه إلى ٢٠٠٦/٥/١١م، وهو تاريخ تكليف رئيس هيئة السوق المالية، حيث بدأت السوق في التحسن كما هو معروف و لم أقم خلال تلك الفترة ببيع أي من الأسهم المذكورة عدا سهم شركة (ج) الذي بعته قبيل نهايتها بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢م وحسبت خسارته فيه على هذا الأساس. ٤- حيث إن نظام هيئة السوق المالية يقضي بتعويض المتضررين بسبب وقف أحد المتداولين في أسهم بعض الشركات لذا أطلب تعويضي عن خسائري المذكورة إجمالاً في الفقرة [٣] والواردة تفصيلاً في الفقرة [٢] أعلاه والتي نجمت عن قرار وقف المتداول المدعى عليه من التداول في الشركات المشار إليها أعلاه"، وأرفق عدداً من المستندات يؤيد بها ما ذكر.، وختم مذكرته بطلب تعويضه بمبلغ (٩.٨٩٤.٥٠٠ ريال) تسعة ملايين وثمانمائة وأربعة وتسعين ألفاً وخمسمائة ريال الذي يمثل حسبما ذكر خسائره نتيجة إيقاف المتداول المذكور.

وورد اللجنةَ خطابُ المدعي الذي أشار فيه إلى توجه دعواه على المضارب الموقوف من قبل الهيئة المدعو .....

وقد زودت اللجنة المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى طالبةً منه الإجابة عنها.

وعقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى حضرها المدعي ووكيل المدعى عليه، وفي هذه الجلسة سألت اللجنة المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه، فأجاب بأنه يكتفي بما قدمه في لائحة الدعوى. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن رده على الدعوى، أجاب بتقديم مذكرة جوابية مكونة من ثلاث صفحات (تم تزويد المدعي بنسخة منها في هذه الجلسة). وبسؤال المدعي عن رده على المذكرة الجوابية المقدمة من وكيل المدعى عليه، أجاب بأنه يحتاج إلى مهلة لإعداد رده على هذه المذكرة، وبسؤال المدعي عن السبب في إقدامه على الشراء في أسهم الشركات المذكورة في لائحة دعواه، أجاب بأن السبب هو تزايد ارتفاع أسعار هذه الأسهم، وأضاف أنه فيما يتعلق بشركة ..... فلقد كان هناك خبر عن قيام الشركة ببيع أرض تملكها في المستقبل القريب، وهذا ما حفزه على الشراء فيها، ولكن نتيجة لإيقاف المضارب (المدعى عليه) تدهور سعر السهم تدهوراً كبيراً، وأضاف أنه لا يعرف المضارب ولا يعرف بوجوده

في السهم وإنما عرف اسمه عن طريق اللجنة، وبسؤاله عن سبب اختياره تاريخ الشراء تحديداً، أجاب بأن السبب هو ما سبق أن ذكره من تزايد ارتفاع هذه الأسهم ووجود أخبار محفزة على بعضها مثل الأرض التي كانت شركة (ج) تنوي بيعها، وبسؤاله ما الخطأ الذي أحدثه المدعى عليه وما وجه تضرره منه، أجاب بأن الخطأ الذي ارتكبه المدعى عليه هو التلاعب في أسعار السهم والتدليس على المستثمرين فيه مما أدى إلى قيام الهيئة بإيقافه، وأضاف أن الضرر الذي أصابه هو تدهور أسعار الأسهم التي اشتراها تدهورا حادا حتى إنه لم يتمكن معه من بيعها، وبسؤاله ما الدليل على أن الضرر الواقع عليه سببه المدعى عليه، أجاب بأن الدليل على ذلك هو صدور قرار من مجلس هيئة السوق المالية بإيقاف المضارب المذكور وهذا القرار لا يمكن أن يصدر بدون سبب أو تجنٍ من الهيئة، وأنه بعد صدور هذا القرار تدهورت أسعار الأسهم التي اشتراها، وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنها تلك الطلبات المبينة في لائحة دعواه المؤرخة في ١٤٢٧/٨/١٧هـ. وبسؤال الطرفين هل لديهما أقوال أخرى، أجاب المدعي بأنه يكتفي بما تم تقديمه حتى الآن وسيوافي اللجنة بردٍ مفصل على مذكرة المدعى عليه فيما بعد، أما وكيل المدعى عليه فأجاب بأنه يرغب في تقديم ردٍ مكتوب على كل ما ذكره المدعي في هذه الجلسة، فقررت اللجنة منح كلا الطرفين مهلة حتى تاريخ ١٤٢٩/١٠/١١هـ بناءً على طلبهما لموافاة اللجنة بما طلب منهما، وما وعدا بتقديمه، وقد اختتم كلا الطرفين أقواله في ما عدا ذلك.

وقد تضمنت مذكرة المدعى عليه وكالة المقدمة بالجلسة المنعقدة الإشارة إلى "أولاً/ انتفاء وقوع الخطأ من موكلي: إن مطالبة المدعي بالتعويض انبنت على افتراض ثبوت خطأ موكلي وتلاعبه بالسوق والتي استدل عليها بالقرار الصادر من هيئة السوق المالية وهذا الاستدلال باطل، إذ أن القرار المشار إليه لا يعدو أن يكون مجرد قرار إداري بإيقاف موكلي عن التداول، لحين استكمال التحقيق في اتهامه بالتلاعب بالسوق. فهو في حقيقته قرار اتهام وليس قرار إثبات خطأ بارتكاب المخالفة أصلاً.. حيث إن قرار تثبيت الاتهام بارتكاب الخطأ لا يكون إلا من خلال حكم قضائي مكتسب للقطعية يصدر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، و لم يصدر منها تجاه موكلي أي شيء من هذا البتة. وإذا تقرر هذا، فإن من المعلوم الفرق الكبير بين الاتهام وبين ثبوت الإدانة، فمن استساغ المدعي تثبيت التهمة على موكلي، ثم بنى عليها مطالبته إياه بالتعويض، وإذا تبين ما قدم، وتقرر عدم ثبوت خطأ موكلي فإنه ينتج من ذلك سقوط دعوى المدعي من أساسها، وبالتالي بطلان مطالباته بالتعويض، ذلك أن وقوع الخطأ الذي هو أحد أركان التعويض منتف في دعوى المدعي. الثاني/ انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. إذا افترضنا جدلاً صحة ما يدعيه المدعي من ثبوت خطأ موكلي، وقلنا على وجه التنزل بأنه قد ثبت عليه ارتكاب مخالفة التلاعب بالسوق، فإن هذا الفرض الفاسد حتى على تقدير صحته لا يساعد المدعي في إثبات مطالباته بالتعويض عن الأضرار التي يذكرها. ذلك أنه لا توجد أية علاقة سببية بين تداولات موكلي في أيام المخالفة المزعومة وبين الأضرار التي يدعيها المدعي. و لم تشتمل لائحة الدعوى المرفوعة من قبل المدعي إلا على الزعم بمخالفة موكلي، ثم سياق الأضرار المزعومة التي وقعت عليه دون أن يثبت العلاقة السببية الرابطة بين خطأ موكلي على فرض وقوعه والضرر اللاحق به على التسليم بصحته. و لم يذكر المدعي في محاولته إثبات الرابطة السببية بين تداولات موكلي وبين الأضرار التي يزعم وقوعها إلا شبهة وحيدة، هي زعمه أن

إعلان هيئة السوق عن إيقاف أحد المتلاعبين كان سبباً في نزول سعر الأسهم للشركات محل الدعوى، مستدلاً على حصول هذا النزول بأن سعر سهم شركة (ج) و شركة (٩) قد انخفض في يوم إعلان الهيئة عن اليوم السابق، وبالتالي وقعت الخسارة عليه كما يدعي. وهذا الدليل الذي تعلق به في إثبات العلاقة السببية بين تداولات موكلي والأضرار الواقعة عليه أوهي من نسج عنكبوت، وهو أوضح دليل على تهافت دعواه وتهالكها. إذ إن إعلان الهيئة الذي كان في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٣م لم يكن السبب في انحدار أسعار الأسهم أصلاً كما يزعم المدعي. بدليل أن شركتي (أ) وشركة (ب) التي زعم المدعي تأثرهما بإعلان الهيئة قد ارتفعت أسعارهما في يوم الإعلان. إذ أن سهم شركة (أ) كان في اليوم السابق للإعلان بسعر (٥٥٥.٠٠) ريالاً، ثم ارتفع في يوم إعلان الهيئة إلى (٥٦٨.٠٠) ريالاً. وهكذا في شركة (ب) فقد كان السهم في اليوم السابق ليوم الإعلان بسعر (٥٧٥.٠٠) ريالاً، ثم ارتفع في يوم الإعلان إلى (٦١٦.٠٠) ريالاً، فأين ما زعمه المدعي من أن إعلان الهيئة عن إيقاف المتلاعبين كان السبب في انحدار الأسعار؟ وعلى فرض التسليم بأن إعلان الهيئة كان هو السبب في هبوط أسعار أسهم الشركات محل الدعوى، فإن هذا الدليل مع تهافته حجة دامغة على المدعي وليس حجة له، لأنه إقرار صريح منه بانعدام مسؤولية موكلي عن الأضرار المزعومة، وهي اعتراف صريح منه بأن سبب نزول سعر السهم وبالتالي وقوع الخسارة المزعومة إنما كان ناتجاً عن إعلان الهيئة، وليس ناتجاً عن تداولات موكلي أصلاً، وبالتالي تسقط دعواه على موكلي جملة وتفصلاً. ذلك أن التعويض إنما يستحق في حالة ما إذا صدر من أحد المتداولين تصرفات مخالفة لسلوكيات السوق كانت سبباً في التأثير على سعر السهم، بينما المدعي يقرر في دعواه أن التأثير السلبي الحاصل في سعر السهم ناتج عن فعل صادر من هيئة السوق لا من فعل موكلي. وهذا التصرف من الهيئة بالإعلان إن سلم تأثيره على سعر السهم إنما هو تصرف إداري تتحمل تبعته هيئة السوق نفسها بوصفها هي التي قامت بالإعلان بالطريقة التي تمت، ولا يصح أن يسأل عنه موكلي بأي حال من الأحوال، لأن ذلك تحميل له جريرة أفعال صادرة من غيره، وهذا مصادم لأبسط قواعد الشرع والنظام. ثم إن المدعي لم يحدد التاريخ الذي اشترى فيه أسهم الشركات محل الدعوى، وكيف يمكن الحكم بوجود رابطة سببية بين الخطأ المنسوب لموكلي والضرر المزعوم على المدعي مع عدم توضيحه تاريخ الشراء، ومن خلال ما تقدم عرضه، فقد ظهر أن ركني استحقاق التعويض منعدم في دعوى المدعي، حيث لم يثبت وقوع الخطأ من موكلي، كما أن رابطة السببية منعدمة بين الخطأ على فرض وقوعه والضرر على التسليم بحصوله، ولهذا فإن موكلي يطلب رد دعوى المدعي وصرف النظر عنها، كما يطلب إلزام المدعي بدفع أتعاب المحاماة البالغ قدرها (٢٠٠.٠٠٠ ريال) مائتي ألف ريال سعودي".

ووردت اللجنةَ مذكرةُ المدعي الجوابية لمذكرة المدعى عليه التي جاء فيها: "١ ــ بداية أود الإفادة أنني عندما تقدمت بالدعوي ضد المضارب الذي تم إيقافه من التداول في الأسهم موضوع الدعوى لاحتياله وتدليسه وتلاعبه بأسعارها لم أكن أعرف من هو وإنما تم تحديده من الهيئة، الأمر الذي يؤكد مخالفة المذكور. ٢ ــ اعتمدت في مطالبتي على الأسس التالية : ــ أ) قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ( . . . ) وتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م

المتضمن توجيه السوق المالية (تداول) بإيقاف التعامل فورا مع الحسابات الاستثمارية في الأسهم السعودية العائدة للمدعى عليه وذلك لإجرائه عمليات بيع وشراء بمبالغ كبيرة في أسهم الشركات التالية: (شركة (ب) ، و(أ)، و(ج)

، و(د)) بقصد إيجاد انطباع غير صحيح بشأن أسعار أسهم هذه الشركات، مما يعد من الممارسات التي تنطوي على احتيال وتدليس وتلاعب. ب) الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام هيئة السوق المالية التي تحدد متى يكون الشخص مخالفا لأحكام نظام الهيئة، وأن الهيئة هي التي تضع القواعد التي تحدد الأعمال والتصرفات التي تشكل مخالفات للنظام وما تشمله الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع الاحتيال التي تحظرها الفقرة ( أ) من هذه المادة. ج) الفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية. وأن الهيئة، بأهميتها واستقلاليتها ومسئوليتها كجهة حكومية رقابية مهمتها الأساسية حماية السوق والمتداولين فيه من المحتالين والمتلاعبين بأسعار الأسهم، لا يمكن أن تصدر قرارها بإيقاف المدعى عليه اعتباطا أو تعسفا أو تجنيا عليه، بل بسبب ما قام به من احتيال وتدليس وتلاعب بأسعار تلك الأسهم، وهو ما نص عليه قرار الهيئة رقم ١/١٤١/٢٠٠٦م وتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م بإيقاف المدعى عليه عن التداول في الأسهم موضوع الدعوى. لذا استغرب محاولة وكيل المدعى عليه نفي وقوع المخالفة من قبل موكله ومحاولته إلصاق التهمة بهيئة السوق المالية وهي التي لم تعمد إلى إيقافه لأول مخالفة، بل كانت ترصد مخالفاته المتعددة منذ بداية السنة ٢٠٠٦م (وساق بياناً يوضح أسهم الشركات محل المخالفة وتواريخ مخالفة المضارب المذكور) وإذا كان المدعى عليه لم يخالف نظام السوق المالية كما يدعي وكيله فلماذا لم يعترض على القرار ويثبت براءته من الخطأ الذي وقع منه واستدعى الهيئة أن تصدر قرارها بإيقافه من التداول في تلك الأسهم موضوع المخالفة. ٤ ــ كذلك استغرب مغالطة وكيل المدعى عليه بعدم تأثر أسعار الأسهم التي تم إيقاف موكله من التداول فيها مستدلا بذلك على قيمة سهمين صغيرين فقط هما شركة (ب) و(أ) وماذا عن قيمة سهم (د) وسهم (ج) الذي تدهور سعره سريعا وبدرجة كبيرة والذي يمثل الجزء الأكبر والأهم في الضرر الذي لحق بي نتيجة تدليس المدعى عليه واحتياله وتلاعبه بأسعار تلك الأسهم وإيقافه من التداول فيها. وحيث إن قرار إيقاف المذكور قد صدر يوم الخميس ٢٠٠٦/٢/٢٣م عندما كانت السوق المالية تعمل في الفترة الصباحية فقط، فإن التأثير السلبي على بعض الأسهم قد حدث فور صدور قرار إيقاف المدعى عليه بسبب تدليسه وتلاعبه باسعار تلك الأسهم مثل سهم (ج) وسهم (د) وبعضها الآخر لم يتأثر إلا في يوم التداول التالي وهو يوم السبت ٢٥ / ٢ /٢٠٠٦م واستمر التدهور في الأيام التالية كما هو واضح من نشرات الأسعار المتتالية المرفقة بمذكرة الدعوى، والكل يدرك مدى التأثير السلبي على قيمة الأسهم التي يتم إيقاف المضارب من التداول فيها بسبب احتياله وتدليسه وتلاعبه بأسعار تلك الأسهم".

وقد خاطبت اللجنة شركة السوق المالية (تداول) تطلب إفادتها عن تداولات المدعي على أسهم الشركات التالية: ((أ) – (ب) –(ج) –(د)) وذلك من تاريخ ١/١/٢٠٠٦م وحتى تاريخ ٢٠٠٦/٢/٣٠م فورد اللجنةَ خطابُ تداول الذي جاء فيه الإشارة إلى إرفاق سجل حركات تداول المدعي على أسهم الشركات المذكورة خلال الفترة المبينة، وتبين منه أن تداولات المدعى على أسهم الشركات المذكورة لم تكن بتواريخ مخالفات المدعى عليه.

وقد رأت اللجنة الاكتفاء بما تقدم، وحجز القضية للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

## الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه تعويضَه عن الضرر الذي لحقه من جراء التصرفات والممارسات التي ارتكبها المدعى عليه بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه، فإنَّ ذلك يعد من المنازعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما بما يكفي لإبداء ما يرونه، وتقديم ما لديهما من الوثائق التي تؤيد ادعاءاتهما، تبين لها بعد أن تقدم المدعي بما يفيد بتوجه دعواه ضد/ .....، بناءً على ما صدر من مجلس هيئة السوق المالية من قرارٍ بحقه حيث صدر قرار برقم (...) وتاريخ ١٤٢٧/١/٢٤هـ متضمناً إيقاف التعامل مع الحسابات الاستثمارية في الأسهم المحلية العائدة للمدعى عليه، بسبب ما نسب إليه من مخالفة على أسهم شركة/ ١: (أ) بتواريخ الأيام التالية: ٢٠٠٦/١/٣١م و ٢٠٠٦/٢/٥م. ٢/ أسهم شركة (ب) بتواريخ الأيام التالية ٣-١٦-٢٠٠٦/١/١٧م. ٣/ أسهم شركة (ج) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣م. ٤/ أسهم شركة (د) بتواريخ الأيام التالية ٢٠٠٦/١/١٩م و٢٠٠٦/٢/١٢م في حين ثبت للجنة أن المدعي أجرى عدداً من العمليات بيعاً وشراءً على أسهم الشركات المذكورة في غير تواريخ هذه الأيام.

وحيث إن الوقائع المنسوبة للمدعى عليه هي في تواريخ لا تطابق تواريخ تعامل المدعي على أسهم الشركات التي ادعى تضرره فيها بسبب المدعى عليه، فإن الضرر الذي يدعيه وما نسب إلى المدعى عليه من خطأ لا علاقة سببية بينهما، والمسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة بينهما.

## منطوق الحكم

رفض طلبات المدعي.